

أبو شجاع " الإحداد للمرأة " الحداد () للشيخ مصطفى العدوي

تاريخ 4 21 9102

مصطفى العدوي

ورحمة الله وبركاته. مرحبا باخواننا الاضياف واهلا وسهلا وجزاكم الله عنا كل خير مرحبا بالاخ الاستاذ الدكتور عماد ابن عبدالله اخي وحببيي الطبيب الفاضل دكتور عبدالرحمن صاوي حفظه الله وباقي فضيلة الشيخ عادل شوشة حفظه الله وبكل اخواني وما خصصتهم - [00:00:00](#)

في انهم تفضلوا علينا بزيارة عابرة نسأل الله ان يثبتها في ميزان حسناتهم. وسائر اخواننا وكلهم على رؤوسنا جزاكم الله كل خير. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. فالحديث - [00:00:30](#)

متعلق بالدروس المتواصلة في الفقه من متن الامام ابي شجاع الشافعي رحمه الله وكلامه على الاحداد وشيء من احكامه. قال ويجب على عنها زوجها الاحداد. وهو الامتناع من الزينة والطيب. وعلى المتوفى عنها - [00:00:50](#)

زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة كذا قال واوجز هو يجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد. الاحداد المراد به هنا الامتناع عن الزينة وعن كل ما كان من دواعي النكاح. ذلك لانه لا يحل - [00:01:20](#)

ان تخطب في عدتها من وفاة زوجها لقول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. اما اذا كانت حاملا فتمتنع عن الخطبة والزواج والزينة ايضا طيلة مدة الحمل - [00:01:50](#)

الا اذا وضعت الحمل فقد بانت في الحال ولو وضعت بعد يوم لبانت في الحال. لحديث سبيعة الاسلاميين انها كانت حاملا ومات عنها زوجها. فلما تعلت من نفاسها فلما وضعت - [00:02:20](#)

تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن معكك فقال انك لا تحلين حتى تنقضي اربعة اشهر عشر فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتته فقال اما انك قد حللت حين وضعت - [00:02:40](#)

الاحداد هو الامتناع عن الزينة كما بين النبي صلى الله عليه وسلم. فالمرأة واحتد لا تلبس الحلي. لان الحلي يزينها. ولا تختضب الخطاب بكل سواء بالحناء او بغير الحناء. ولا تكتحل ولا تلبس آآ ثياب آآ - [00:03:00](#)

اه بهيجة تدعو الى الزينة عموما المحتدة الاحداد الامتناع عن التزين وما كان من دواعي النكاح. تحتد على الزوج اربعة اشهر وعشر ايجابا ليس اه نافلة انما ايجابا. لكن اذا - [00:03:30](#)

مات لها غير الزوج مات ابوها مات اخوها مات ابنها لا يجب عليها الاحداد فاذا اختارت ان تحد تحد مدة لا تزيد على ثلاثة ايام بلايين وقد مات ابو سفيان ابن حرب رضي الله عنه فجاءت ام حبيبة - [00:04:03](#)

بعد صلاة الليل واتت بطيب وتطيبت به. قالت والله ما لي بالطيب من حاجة. ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق - [00:04:33](#)

وثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشر ما تطيبت. فهذا فيما يتعلق بغير الزوج اما الاحداث الذي يصنع في دول المسلمين. ووقوف الناس كالاصنام سواء كانوا قادة او رعية او جنود. صامتين لمدة دقيقة. او دقيقتين - [00:04:53](#)

كل هذا لا اصل له في شريعتنا. وانما يخشع الناس لرب العالمين. فالوقوف في المدارس صامتون مدة دقيقة حداد على فلان الميت كل هذا لا اصل له في شريعتنا ليس على الرجال احداد كما لا يخفى عليكم. هذا وواصل المصنف قوله - [00:05:26](#)

والمبتوتة عفوا وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت. الا لحاجة كذا قال لكن طرحه. يعني السؤال يجسد بصورة اوسع
لاهميته القصوى لاحتياج القاسي والداني ممن اصيبين القاسية والدانية ممن اصبن ب وفاة الازواج الى هذا الحكم - [00:05:56](#)
اتفقنا على انها تحتد. لكن هل تلزم بالبقاء في بيت الزوجية مدة الاربعة اشهر وعشر الشافعي مع الجمهور يقولون تلزم البيت. عدد
كبير من اهل الحديث يقولون ليست بملزمة بالمكث في البيت. عند التنازع الامر يرد الى الله والرسول. صلى الله عليه وسلم -

[00:06:26](#)

ورد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملابساته ان زوج بنت سنان. اخت ابي سعيد الخضري. سعد بن مالك بن سنان.
زوجها خرج في وابعده له قد ابقوا. هربوا. فادركهم فقتلوه. فجاءت الى النبي صلى - [00:06:56](#)
الله عليه وسلم فقال لها امكتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. فهذا حجة الجمهور الا ان اهل الحديث يضاعفون هذا الحديث
لجهالة بعض رواة اظن اسحاق بن كعب ابن عجرة او جهالة بعض الرواة. او زينب بنت كعب بن عجرة السند ضعيف. فلما انفكوا عن -

[00:07:26](#)

الحديث قال ابن عباس رضي الله عنهما ومدرسته مدرسة عبدالله ابن عباس كعطاء كعكرين سعيد بن جببر مدرسة عبدالله بن عباس
المكية معروفة. ان الله قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يقل في البيوت -

[00:07:56](#)

فالى هذا ذهب ابن عباس وذهبت اليه امنا عائشة رضي الله عنها فكانت اخرجوا نسوتها وهن في عددهن من وفاة الازواج حاجات
ومعتمرات وروي هذا ايضا عن علي وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم جميعا. ابي ذلك ابن عمر - [00:08:26](#)
الزمها بالمكث في بيت الزوجية. ومن اصح الطرق عن ابن عمر وورد عن ابيه من طريق سعيد ابن مشيب عنه وروي عن عثمان باسناد
فيه بعض المقال وكذا عن ابن مسعود. فلذا لخص - [00:08:56](#)

فريق من العلماء كالزهري المسألة قائلا من ارادت الرخصة اخذت بقول عائشة ومن ارادت العزيمة اخذت بقول عبدالله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما. هذا الحاصل اما جمهور الفقهاء فعلى الزامها بالمكث في بيت الزوجية. فهناك شيء فارق بين العدة - [00:09:16](#)
وبين الاحداد. نعم بينهما شيء من التلازم. لان التي تعتد هي التي تحتد. هي التي تحتد. لكن ليست كل معتدة تحتد. فالمعتدة من
الطلاق الرجعي مسلا في البيت. ما عندنا مانع انها - [00:09:46](#)

اتلبس جميل الثياب في البيت. تتزين لزوجها. هذا باختصار في هذا الصدد بهذا القدر اجتزئ بوجود اخواني الاضياف والى اخي
الشيخ فارس لبحسي حتى لا نضيع التسلسل فقط اتفضل يا شيخ - [00:10:06](#)